التعدد اللغوي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م

أ.م.د. كمال علي حسين الباحثة. رنا عباس فاضل

جامعة ذي قار / كلية القانون

rana.abba.Fadhel89@gmail.com

الملخص:

عُـرف العـراق منـذ القـدم بالتعدديـة اللغويـة والقوميـة ، وهـو مـا وجـد صـداه وبشـكل مفصـل فـي الدسـتور النافـذ لسـنة ٢٠٠٥، اذ اقـر فـي ثنايـاه علـى كـون العربيـة والكُرديـة لغـات رسـمية علـى كامـل اراضـي الدولـة، مـع امكانيـة ايجـاد انظمـة تعدديـة لغويـة وذلـك بشـروط محـددة دسـتورياً ، ومـن الجـدير بالـذكر ان هـذا التعـدد واجـب الاحتـرام اذ ان فـي ذلـك الاحتـرام تعبيـراً عـن حقـوق انسـانية غيـر قابلـة للتصـرف والتجزئـة، تـم اقرارهـا فـي المواثيـق الدوليـة بـدءاً مـن الاعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان مـروراً بـالعهود الدوليـة المختلفـة ، ووصـولاً الـى هـذا التوجـه الـدولي العـام نحـو اقـرار الديمقراطيـة ورفـض الدكتاتوريـة، الا ان هـذا التعـدد ومـا يتعلـق بـه مـن ضـرورة احتـرام الحقـوق يجـب الا يهـدد وحـدة العـراق والتـي هي ملاذ وخيمة الجميع فيه.

الكلمات المفتاحية: (التعدد اللغوي، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م).

Multilingualism in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 AD

dr. Kamal Ali Hussein, Rana Abbas Fadel

Dhi Qar University / College of Law

Abstracts:

Iraq has been known since ancient times for linguistic and national pluralism, which was echoed in detail in the effective constitution of 2005, as it approved in its folds the fact that Arabic and Kurdish are official languages on the entire territory of the state, with the possibility of creating linguistic pluralism systems under specific constitutional conditions, and it is worth noting that This plurality must be respected, as this respect is an expression of inalienable and

indivisible human rights, which have been approved in international covenants, starting with the Universal Declaration of Human Rights, passing through the various international covenants, and leading to this general international trend towards approving democracy and rejecting dictatorship. However, this pluralism And what is related to it of the need to respect rights should not threaten the unity of Iraq, which is a refuge for everyone in it.

Keywords: (multilingualism, the constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 AD).

المقدمة:

اولاً : التعريف بموضوع البحث

تعد اللغة احد الوسائل التي يعبر بها الانسان عن فكرته وثقافته ومكنون نفسه ، بل اننا لا نغالي اذ قلنا انها اهم هذه الوسائل ، ولعظم اهمية اللغة يذكر الله عز وجل بني الانسان بهذه النعمة فيقول سبحانه وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ((أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ)) صدق الله العلي العظيم (سورة البلد ، الآيتان ٨ ، ٩) ، أي لسانا ينطق به ولغة يتكلم بها ، فلفظ " اللسان " قد يطلق على اللغة ذاتها .

ومن جانب اخر تشهد اللغات اليوم تطور وتقدم في كافة مجالات الحياة ، وكنتيجة لهذا الصراع و الانفتاح الحضاري الذي ادى الى سيطرة لغة الاقوى علميا وتقنيا ، فصار التنوع اللغوي امر واقعي او قانوني ليظهر مصطلح (التعدد اللغوي) الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع في العالم سواء لأسباب تاريخية مثل الاستعمار ومخلفاته الثقافية ، او لأسباب اقتصادية او حضارية فرضها التقدم العلمي والتطور التكنولوجي ، اذ ان الالفاظ تنتقل وتهاجر مما يؤدي لتداخلها ببعضها وتسربها من لغة لأخرى مع مرور الزمن.

وبالنسبة لموقف الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ من التعدد اللغوي ، فمن خلال استقراء نصوصه يُلاحظ انه قد زُين بالنص على كون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للعراق ، واشرك معها لغات رسمية اخرى سواء كانت على مستوى الدولة ككل مثل اللغة الكردية ، او على مستوى بعض الاقاليم او المحافظات او الوحدات الادارية مثل التركمانية والسريانية وغيرها ، مع اتاحة الفرصة لأي محافظة او اقليم باتخاذ اية لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافية ، وهذا يُعد توجه دستوري جديد وغير مألوف في الوثائق الدستورية السابقة ، وبهذا يشهد العراق تحولاً من نظام الاحادية اللغوية الى نظام الثنائية اللغوية الرسمي وعلى كامل ترابه .

ثانياً : اهمية الموضوع

يعد التعدد اللغوي قضية مهمة تشغل اهتمام الكثير من الباحثين في مختلف المجالات وذلك لما يترتب عليه من اثار سلبية وايجابية، فقد يكون وسيلة لمواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العصر وكذلك اعترافاً رسمياً بالحقوق اللغوية للأقليات وتطبيقاً للمواثيق الدولية المتعلقة بهذا الشأن ، وقد تكون له اثار سلبية تمس وتشتت الهوية الوطنية والثقافية ، وكل ذلك يعتمد على كيفية تعامل الدولة معه قد تعتبره نعمة وتتمسك به وتخطط له ليرتفع شأنه من خلال الاثار الايجابية المترتبة عليه ، وقد يتم اتخاذه ذريعة لتمزيق كيان الدولة وحجة لإنهاء اللغة الوطنية وهذا يعد امر سلبي ومرفوض.

ثالثاً : مشكلة البحث

يناقش هذا البحث بعض الفرضيات ويحللها للوصول الى اجابة عن التساؤلات الاتية :

كيف يتم تحقيق التوازن بين حماية اللغة الوطنية من جهة وبين ضرورات احترام لغات الاقليات الموجودة في الدولة من جهة اخرى ؟ وما الكيفية

التي اتبعها المشرع الدستوري في معالجة التنوع اللغوي في العراق ؟ وهل استمر في الاعتماد على الاحادية اللغوية ام فضل اللجوء الى التعدد اللغوي الرسمي كخيار متبع في كثير من الدول التي تمتاز بتنوع المكونات واللغات فيها ؟

رابعاً : منهجية البحث

سيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك في ضوء وصف الظاهرة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها ، فسيتم التعرف من خلال البحث على ماهية التعدد اللغوي من ناحية تعريفه وبيان مظاهره واسبابه ، وكذلك سيتم حصر النصوص التي تعالج موضوع التعدد اللغوي سواء كانت دستورية او تشريعية وتحليلها بالاستناد الى ما تم الاطلاع عليه من كتب وبحوث في الفقه القانوني .

خامساً : تقسيم البحث

ان دراسة موضوع (التعدد اللغوي في الدستور العراقي) يستوجب تقسيمه الى مبحثين ، سيخصص المبحث الاول منه الى (ماهية التعدد اللغوي) ، وهذا ما سيقسم الى مطلبين الاول (تعريف التعدد اللغوي ومظاهره) والثاني (اسباب التعدد اللغوي وتقديره) ، بينما سيخصص المبحث الثاني الى (الاطر الدستورية والقانونية للتعدد اللغوي في العراق) ، وسيكون على مطلبين الاول يخصص (للاطار الدستوري للتعدد اللغوي في العراق) والثاني (للاطار القانوني للتعدد اللغوي في العراق) .

المبحث الاول

ماهية التعدد اللغوي

يمكن ان يقال عن دولة ما انها متعددة اللغات حينما يتم التكلم فيها بلغتين مختلفتين على الاقل ، ويقال عن شخص ما انه متعدد اللغات حينما يكون بإمكانه التعبير عن مقاصده والتواصل مع غيره بأكثر من لغة

، وبتعبير اخر فان الدولة متعددة اللغات هي التي يتكلم اهلها لغتين على الاقل ويتعاملون بهما ، مثل كندا اذ يتكلم جزء من سكانها الفرنسية والاغلب منهم الانجليزية وتوجد اقليات تتكلم لغات اخرى بنسب ضئيلة ، لذا ستقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين ، يكون المطلب الاول لبيان تعريف التعدد اللغوي ومظاهره ، اما المطلب الثاني فيكون لبيان اسباب التعدد اللغوي وتقديره ، وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول

تعريف التعدد اللغوي ومظاهره

يمكن تعريف التعدد اللغوي بأنه الوضعية اللسانية المتميزة بتعايش لغات وطنية مختلفة في بلد واحد ، اما على سبيل التساوي اذا كانت جميعها لغات عالمية كالفرنسية والالمانية والايطالية في سويسرا ، او على سبيل التفاضل اذا تواجدت لغات عالمية كالعربية وبجانبها لهجات عامية مثل الهوسا والسوناي والتبو في النيجر [١].

وقد عرف " جون ديبورا" التعدد اللغوي في قاموس اللسانيات " عندما تجتمع اكثر من لغة في مجتمع واحد ، او عند فرد واحد ليستخدمها في مختلف انواع التواصل وابرز مثال هو دولة سويسرا اذ تعد الفرنسية والايطالية والالمانية لغات رسمية فيها " [٢].

وتجدر الاشارة الى ان هناك نوعين للتعدد اللغوي هما " التعدد اللغوي الاجتماعي " و "التعدد اللغوي الرسمي"، فالأول يكون قائم في المجتمع بحكم الواقع وينشأ نتيجة عدة عوامل اهمها الهجرات والرحلات الى بلدان اخرى ، فتنشأ اقليات بلغات غير لغات البلدان التي هاجروا اليها وتنتشر مع مرور الزمن ، وايضا الحدود بين الدول قد تؤثر في ظهور هذا النوع من التعدد ، وكذلك الاستعمار وما ينتج عنه من آثار ثقافية في المجتمع ومنها لغته . اما الثاني فتعترف به الدولة وتحدده رسميا في دستورها ، كما

هو الحال في كندا فهي دولة متعددة اللغة رسميا لإقرارها الفرنسية والانجليزية دستوريا ، وكذلك سويسرا متعددة اللغة رسميا لإقرارها بذلك دستوريا اذ تكتب وثائقها الحكومية بالإيطالية والالمانية والفرنسية [٣] .

وفي واقع الامر ان اللغات يحدث بينها ما يحدث بين بني البشر من صراع واحتكاك في سبيل السيطرة والبقاء ، وهذا من شأنه ان يؤدي الى تداخل اللغات وتفاعلها وتأثر احداها بالأخرى مما ينتج عنه ما يسمى بالتعدد اللغوي ، والذي يتخذ مظهرين هما " الثنائية اللغوية " و "الازدواجية اللغوية" ، فما العلاقة بينهما؟ وهل هما ظاهرة لغوية واحدة ، ام ظاهرتين ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يجب توضيح ما المقصود بالازدواج اللغوي والثنائية اللغوية وكالتالي:

فمصطلح الازدواج اللغوي لم يظهر في ادبيات اللسانيات الا في عام ١٩٥٩ ، اذ اشار اليه اللساني الامريكي " شارل فرغيسون" في مقال نشره في مجلة " اللغة " الامريكية ، اذ اوضح فيه " ان الازدواجية اللغوية هي العلاقة الثابتة بين ضربين لغويين بديلين ينتميان الى اصل جيني واحد : احدهما راقي والاخر وضيع (كالعربية الفصحى والعاميات ، والاغريقية الشعبية الحديثة والاغريقية المهذبة الصافية) "، اذ ان الازدواجية اللغوية التي تحدث عنها شارل فرغيسون تقيم مقابلة بين ضربين بديلين من ضروب اللغة ، ترفع منزلة احدهما فيعتبر المعيار ويُكتب به الادب ولكن لا يتحدث به الا الاقلية ، وتحط منزلة الاخر ولكن تتحدث به الاكثرية [٤].

بمعنى ان الازدواج اللغوي بمثابة تنوعات مختلفة للسان الواحد او اسلوبان مختلفان من نفس اللغة في مجتمع واحد ، اذ يكون للغة مستويان في الاستعمال احدهما فصيح يستعمل في المناسبات الرسمية والعبادة والتعليم و الادارة ، والاخر مستوى عامي يستخدم في المحادثات والحياة اليومية وبعض اماكن العمل والشارع .

وكانت هذه الافكار التي رسمها شارل فرغيسون اساسا لمقترحات قدمها لساني امريكي اخر يدعى " جوشوا فيشمان" سنة ١٩٦٧ ، اذ حاول توسعة مفهوم الازدواجية اللغوية لتشمل وضعيات لسانية لأشكال لغوية لا يربطها تعالق جيني او على الاقل متباعدة تاريخيا ، وقد تشمل الازدواجية عنده ثلاثة اضرب او اكثر من ضروب اللغة (٥) .

وقد عد جوشوا فيشمان الازدواجية اللغوية والثنائية اللغوية وجهان لعملة واحدة ، و لا فرق بينهما الا من حيث الاستعمال فقط على مستوى الفرد والمجتمع ، فعد الثنائية اللغوية صفة مميزة للتصرف اللغوي على المستوى الفردي ، اما الازدواجية اللغوية فأنها خاصية من خصائص التنظيم اللغوي على مستوى المجتمع ، فثنائية اللغة سمة الاستخدام اللغوي من قبل الافراد بينما ازدواجية اللغة وصف لتخصيص المجتمع للغات او لهجات مختلفة لأداء وظائف معينة (٦) .

اما بالنسبة لمصطلح الثنائية اللغوية فان محاولة وضع تعريف جامع مانع له يعد في غاية الصعوبة ،وذلك بسبب صعوبة وضع حدود بينه وبين مصطلح الازدواجية اللغوية باعتبارها ظواهر لا تهم علماء اللغة وحدهم وانما يشترك فيها الكثير من العلماء على اختلاف تخصصاتهم ، فهنالك من يرى ان ما اشار اليه شارل فرغيسون من وجود ضربين من التنوع اللغوي للغة الواحدة هو ذاته الثنائية اللغوية ، والدليل على ذلك هو عدم اختلافهما في اللغة اللاتينية من حيث تعريفهما المعجمي ، فكلاهما يحمل معنى حاصل ترجمته " سلوك لغوي مثنى او مضاعف " (٧).

وتعرف الثنائية اللغوية بانها استخدام الفرد او الجماعة للغتين كما هو الحال في البلدان الافريقية التي استعمرتها فرنسا اذ يستخدمون الفرنسية بالإضافة للغتهم المحلية (٨).

و لا يزال اللبس بين المصطلحين غير هين لدى الباحثين والمترجمين العرب وهو ما انعكس على كتابات الباحثين العرب جراء ترجمة هذين المصطلحين ، فمن ترجمها عن الفرنسية خالف من ترجمها عن اللغات الاوربية الاخرى ، بالإضافة الى كثرة الدراسات وتشعبها في هذا المجال زاد من سوء الفهم وعدم وضوح الرؤية عند العلماء العرب ، كما ان هناك فرق في الاستعمال للمصطلحين بين الباحثين في المشرق العربي ومغربه [٩].

ويمكن الاستنتاج من كل مما سبق ان الازدواجية اللغوية تدل على تقابل شكلين لغويين يعودان للغة واحدة مثل العربية بين فصحاها وعاميتها ، بينما تشير الثنائية اللغوية الى ضرورة وجود لغتين مختلفتين او متمايزتين عن بعضهما تتعايشان جنبا الى جنب لكي يكون هناك ثنائية لغوية.

المطلب الثاني

اسباب التعدد اللغوي وتقديره

ان يكون لجميع الناس الحق في استعمال لغاتهم ولغات غيرهم والتحدث بها فذلك امر تقره الاعراف والشرائع والقوانين ويقبله العقل والمنطق السليم ، ولكن عند اللجوء الى التعدد بلا نظام ولا تدبير ، او عند اتخاذه ذريعة لتمزيق كيان دولة او امة ومقاومة كل ما يقوي تماسكها او حجة لانهاك اللغة الوطنية فان ذلك امر سلبي ومرفوض [١٠] ،وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب بشكل مفصل ، ولكن قبل ذلك يستحسن التطرق الى الاسباب المؤدية لهذا التعدد اللغوي وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

اسباب التعدد اللغوي

بعد بيان تعريف و مظاهر التعدد اللغوي ، لا بد من تجدر الاشارة الى وجود عدة عوامل او اسباب تؤدي الى ذلك التعدد يمكن بيانها على النحو الآتي:

اولاً : التدفق السكاني حول العالم نتيجة الرحلات والهجرات بين الدول لأسباب مختلفة كالتجارة وطلب العلم والهروب من الاضطهاد وغيرها من الاسباب التي لها دور مهم في ظهور وتزايد التعدد اللغوي ، فالهجرة الجماعية سواء كانت لأسباب سياسية او اجتماعية او ثقافية او دينية او حتى هروبا من الفقر والامراض وبحثا عن السلامة والامن كلها تؤدي الى احتكاك قوي بين اللغات، و التي تدخل في صراع مع بعضها ينتهي اما بتغلب احداها على الاخرى او بتعايش اللغات مع بعضها دون غالب او مغلوب ، والنتيجة تكون تعدد لغوي (١١).

ثانياً : يسهم الاستعمار والغزو العسكري في نشوء تعدد لغوي كما حدث في الجزائر وغيرها من دول المغرب العربي ، اذ عمل المستعمر على طمس معالم اللغة العربية محاولا ترسيخ اللغة الفرنسية بين الشعوب المستعمرة ، مما نتج عنه تعدد لغوي راسخ لليوم بما فيه من اثار سلبية وايجابية (١٢).

ثالثاً : يسهم العامل الاقتصادي في نشوء وتنمية التعدد اللغوي ، اذ تستدعي حركات التصنيع في كثير من البلدان الى استخدام عمال ذوي جنسيات مختلفة تفرض لغتها بطريقة غير مباشرة اثناء التعامل (١٣).

رابعاً : وقد يكون للعامل النفسي دور في ظهور التعدد اللغوي ، والذي يتمثل في فقدان الثقة باللغة الام نتيجة فقدان الثقة بالنفس ، كحال البعض الذين يشعرون بالاعتزاز عند استخدامهم الالفاظ الاجنبية لأنها لغة الغرب القوي المتحضر ، ويرون في لغتهم الام بانها لغة الدول الضعيفة والمتخلفة ، وهم في الحقيقة لا يتكلمون لغة اجنبية سليمة و لا لغة قومية فصيحة وانما ينتج عن ذلك ثنائية لغوية واضحة (١٤).

خامساً : ومن الاسباب الاخرى للتعدد اللغوي هو العامل التربوي اذ يسهم التعليم في انتشار الثنائية اللغوية ، فلو كان التعليم بكافة مراحله

باللغة الام لساهم ذلك في نهضتها وتطورها وانحصرت اللغات الاجنبية ، فمثلا في الدول العربية توجد الكثير من التخصصات تدرَّس بلغات اجنبية لا سيما التخصصات العلمية مما يجبر الطالب على الثنائية اللغوية ، بالإضافة الى ان هناك مصطلحات لا مقابل لها مما يفرض عليه استخدام المصطلحات الاجنبية دون محاولة تعريبها (١٥).

سادساً : واخيرا، بالإضافة للأسباب السابقة للتعدد اللغوي ممكن اضافة اسباب تتعلق بالأعلام المرئي والمسموع والمكتوب الذي يلاحظ فيه الخروج كثيرا عن اللغة الام الى لغات اجنبية ولهجات عامية في محاولة لجذب الانتباه ، وما قد ينتج من وراء ذلك من شيوع استخدام الالفاظ والمصطلحات الاجنبية في المجتمع مع اضعاف اللغة الام (١٦).

الفرع الثاني

تقدير التعدد اللغوي

لا يكاد يخلو أي مجتمع من احد اشكال التعدد اللغوي ، فحتى المجتمعات احادية اللغة بقوة القانون فأنها ايضا تقع بأحد مظاهر التعدد اللغوي الذي ينتشر اليوم على نطاق واسع ، وله اثار متعددة قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية اذا لم تحسن الدولة التعامل معه ، لذا سنتناول في هذا المقام بيان ايجابيات وسلبيات التعدد اللغوي وكالاتي :

اولاً : ايجابيات التعدد اللغوي

من ايجابيات التعدد اللغوي هو تعزيز فكرة الانفتاح على الاخر والاطلاع على نجاحات الامم المتقدمة ، وتشجيع تنوع الابداع الثقافي والمعرفي والعلمي كماً وكيفاً والتحكم في مختلف اللغات ، وايضا يسهم التعدد اللغوي في دعم اللغة الام بكثير من المترادفات والترجمات والدراسات ، واخيرا يفسح المجال للتنافس العلمي في مجال التفوق والابتكار بين اللغات (١٧).

كما يمكن ان يكون التعدد اللغوي ايجابي في المجتمع لأنه يؤدي الى التفاهم بين المجموعات اللغوية ويزيد المعرفة بينهما ويقول " اوفيليا غارسيا" " التربية الثنائية والمتعددة للغة هي في الحقيقة تربية صحيحة متعددة الثقافة ، تتجاوز التعبير عن الاحاسيس الايجابية تمنح الناس وسيلة حالية وهي الثنائية اللغوية لخلق معرفة وتفاهم كبيرين"[١٨] ، كما يمكن استغلاله في محاربة بعض مظاهر التمييز العنصري وعدم المساواة بين المجموعات اللغوية ، كما يمكن ان يكون التعدد اللغوي ظاهرة طبيعية مفيدة في الدول اذا تم اتخاذه منهجا للتطعيم وانفتاح الثقافة على الثقافات الاجنبية لتوسيع دائرة التفكير اللغوي بما يخدم اللغة الوطنية [١٩].

ثانياً : سلبيات التعدد اللغوي

قد يكون التعدد اللغوي ظاهرة مرضية عندما يستخدم كوسيلة لتحقيق اغراض سياسية واقتصادية تضر اللغة الام ، وعلية فان التعددية اللغوية ان برزت كظاهرة طبيعية نابعة من متطلبات المجتمع المتطلع نحو المعرفة الانسانية فأنها تعد ظاهرة صحية ، واذا سلك التعدد اللغوي مسلكا ايدلوجيا سياسيا تحت اقنعة مختلفة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب فذلك هو المسخ الحضاري والثقافي والاستعمار بشكلة الحديث [٢٠].

ومن عظيم الاثار السلبية الناتجة عن التعدد اللغوي هي النفقات الباهظة التي تخصص لتطبيق الثنائية اللغوية ، اذا يجب كتابة كل شيء باللغات الرسمية للدولة ، مثل مخاطباتها ووثائقها الرسمية ومناهجها الدراسية و جريدتها الرسمية ...الخ ، الى جانب تعقيد الاجراءات الادارية و القضائية اذ يجب الاعتراف و التعامل مع الطلبات والوثائق المطبوعة باللغات الرسمية مما يدعو الى ضرورة ايجاد مترجمين في جميع مؤسسات ودوائر الدولة ([٢١])، وهذا الحال ينطبق على الوضع في العراق وفق دستور ٢٠٠٥ النافذ .

واخيرا قد يؤدي التعدد اللغوي الى لبس دلالي لدى المتعلمين نتيجة تداخل الفاظ اللغات فيما بينها ، لان أي كلمة باي لغة لها خصوصية معينة وهي تحمل ثقافة محيطها ، فاذا انتقلت من لغة الى اخرى قد تكتسي صيغة مختلفة ودلالة جديدة تختلف عن اصلها الاول ، وينتج عن ذلك صعوبة تحديد المعاني وضبط المصطلحات ويؤدي الى عسر لغوي وخلط لدى المتعلمين [٢٢].

وفي الخاتمة فان المطلوب لمعالجة ذلك هو اقامة حوكمة سياسية معقولة للتنوع اللغوي والثقافي ، تقوم على نبذ الاحادية اللغوية المبنية على الذوبان في بوتقة واحدة ، وهذا يعد شرط ضروري في النموذج التقليدي للامة او الدولة تحت شعار" امة واحدة –دولة واحدة–لغة واحدة" ، وابرز مثال على ذلك هو النموذج الفرنسي او الالماني وهو ما اخذت به بشكل عام الدول العربية الحديثة ، والتي عملت على الاعتراف بالأقليات اللغوية مثل (الكردية و الامازيغية)، كما عملت على احترام لغات هذه الاقليات والسماح باستخدامها و تعليمها للناطقين بها ، مع اشتراط ان يتم ذلك ضمن الحدود الادارية للمناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية عالية [٢٣].

المبحث الثاني

الاطر الدستورية والقانونية للتعدد اللغوي في العراق

عُرف العراق منذ القدم بالتعددية اللغوية والدينية والقومية ، وان هذا التعدد واجب الاحترام اذ ان في ذلك الاحترام تعبيراً عن حقوق انسانية غير قابلة للتصرف والتجزئة ، تم اقرارها في المواثيق الدولية بدءاً من الاعلان العالمي لحقوق الانسان مروراً بالعهود الدولية المختلفة ، ووصولاً الى هذا التوجه الدولي العام نحو اقرار الديمقراطية ورفض الدكتاتورية ، الا ان هذا التعدد وما يتعلق به من ضرورة احترام الحقوق يجب الا يهدد وحدة العراق والتي هي ملاذ وخيمة الجميع ، ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا المبحث

الى مطلبين ، سيتناول الاول منهما الاطار الدستوري للتعدد اللغوي في العراق، و الثاني منهما للاطار القانوني للتعدد اللغوي في العراق وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول

الاطار الدستوري للتعدد اللغوي في العراق

ليس من المبالغة القول ان الدستور يعد الوثيقة الاهم في حياة أي شعب ، ليس لأنه ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم فقط ، وانما يحتوي على القيم الاجتماعية والسياسية المعبرة عن الهوية الجمعية للشعب ، وكذلك فان قيام نظام ديمقراطي فعال يحتاج الى دستور يتبنى القيم الديمقراطية وينص على الحقوق الشخصية واللغوية والحماية القانونية اللازمة لترسيخ هذه الحقوق وصيانتها [٢٤].

وقد صرح الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ كسابقه من الدساتير العراقية بان اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ، كما عد اللغة الكردية كذلك لغة رسمية للدولة " بالتساوي مع العربية " كونها لغة ثاني اكبر مكون في العراق ، وبذلك شهد العراق ولأول مره في تاريخه الحديث وفي اول وثيقة دستورية دائمة له بعد ٢٠٠٣ نظام الثنائية اللغوية وعلى كامل ترابه [٢٥] ، ولكن العراق قبل ذلك كان قد اخذ بالثنائية اللغوية بشكل جزئي عندما نص بموجب الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ (الملغى) على كون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة بالإضافة الى كون اللغة الكردية كذلك لغة رسمية الى جانب العربية في المنطقة الكردية [٢٦] ، و تجدر الاشارة الى ان بعض الدساتير العراقية السابقة اكتفت بالاعتراف بالأكراد كشركاء في الوطن الى جانب العرب وغيرهم من القوميات ضمن الوحدة الوطنية ، وتم منحهم حقوقهم القومية [٢٧].

كما رسَم المشرع الدستوري الاثار المترتبة على اعتبار العربية والكردية لغتين رسميتين للدولة مع تخويل البرلمان وضع آليات تطبيق ذلك على ارض الواقع عن طريق تشريع قانون يتكفل بذلك ، اذ بين المشرع الآليات الدستورية لتطبيق ذلك وعلى النحو المبين ادناه ([٢٨]):

١. يتم اصدار الجريدة الرسمية باللغتين العربية والكُردية .
٢. تتم المخاطبات والتكلم والتعبير في مجلس الوزراء ومجلس النواب والمؤتمرات الرسمية والمحاكم وعلى كافة المستويات الرسمية باي من اللغتين الرسميتين .
٣. يتم اصدار الوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين الرسميتين.
٤. وكذلك يتم فتح المدارس باللغتين الرسميتين ووفقاً للضوابط التربوية .
٥. واخيرا يتم استخدام اللغتين الرسميتين في المجالات التي يحتمها مبدأ المساواة مثل الاوراق النقدية والطوابع وجوازات السفر .

ان ما ورد في المادة (٤/رابعا) من الدستور العراقي النافذ يتوافق مع المنطق ، اذ نص على ان تكون التركمانية والسريانية لغتين رسميتين في المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية ، وقد احسن المشرع الدستوري عند ايراده لهذه الفقرة ،اذ لا يعقل ان تكون اللغة التركمانية مثلا لغة رسمية للتركماني المقيم في البصرة علماً ان حرية السكن مكفولة دستورياً ولا تلزمه بالسكن في منطقة معينة من العراق فالتواجد وحده لا يكفي ،اذ لا بد من ان يكون هذا التواجد وفق كثافة سكانية عالية تتيح لهذه الوحدات الادارية ان تتخذ من لغتها المحلية لغة رسمية.

ومراعاةً من المشرع الدستوري للحقوق اللغوية لجميع المكونات في المجتمع العراقي واحتراما للمبدأ الدستوري الوارد بموجب نص المادة (الثالثة) والذي يقضي بان " العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب " ، فقد اعطى الحق لكل اقليم او محافظة باتخاذ لغة محلية اخرى كلغة

رسمية لها وبموجب اجراءات اشار اليها الدستور بصورة مقتضبة [٢٩] ، تاركاً امر تفصيلها وتنظيم خطواتها واجراءاتها للقوانين المتعلقة بهذا الشأن وهي قوانين اللغات الرسمية سواء على مستوى الدولة ككل او على مستوى اقليم كُردستان العراق ، ولكن جاءت هذه القوانين بقصورٍ تشريعي اي خاليه من تنظيم ذلك بشكل تفصيلي، أي انها اكتفت بالإشارة البسيطة دون التوسع في تنظيم وتحديد شروط وخطوات تطبيق الفقرة (خامساً) من المادة (الرابعة) ([٣٠])، فعند البحث في مواد قانون اللغات الرسمية في العراق يمكن العثور فيه على نص مقتضب ومكرر لما ورد في الدستور ([٣١])، اما قانون اللغات الرسمية في اقليم كُردستان العراق فجاء بنص يحمل معنى مقارب لما ورد في النص الدستوري ، لكنه جعل هذه اللغة ، اضافية الى جانب اللغة الكُردية فقط في الوحدات الادارية التي يشكل فيها أي مكون كثافة سكانية ، وكذلك لم ينص على وجوب اجراء استفتاء عام ([٣٢]) ، فكيف من الممكن ان تصبح لغة مكون ما لغة رسمية اضافية في تلك الوحدة الادارية بدون اجراءات قانونية ! وكل ما سبق يمكن اعتباره نقصاً تشريعياً على المشرع تداركه بتعديل قوانين اللغات الرسمية سواء في العراق واقليم كُردستان لتنظيم هذه الفقرة بشكل اكثر تفصيلاً لما لها من اهمية بالغة .

ان هذا التفصيل الذي اتبعه المشرع الدستوري العراقي عند تنظيمه لموضوع التعدد اللغوي في الدولة قد يكون تأثراً بدستور الهند لسنة ١٩٤٩ النافذ ،اذ ان الهند دولة شبة قارة فيها كثافة سكانية عالية ، تتعدد فيها الانتماءات الدينية واللغوية والثقافية والتي تكون مقترنة بخصائص تتيح لكل انتماء منها القدرة على الانفصال عن الهند ، ويلاحظ بشأن التحديات التي يثيرها التنوع اللغوي في الهند ان الحكومات الهندية المتعاقبة عملت على ترسيخ الاعتماد على اللغتين الانجليزية والهندية كوسيلة اتصال رسمية بين

الهنود ، ولكن التنوع الاثني – اللغوي فرض نفسه على الهنود وخصوصا مع الاعداد الكبيرة من السكان المتحدثين بلغات مختلفة عن اللغات الرسمية ، وهذا ما دفع المشرع الدستوري الى الاعتراف بعدد من اللغات المحلية كلغات رسمية ، وجاءت المرونة في التعامل مع الاختلافات اللغوية نتيجة تزايد المشاعر المناهضة للغة الهندية في الولايات الجنوبية ، وادت استجابة الحكومة الاتحادية الهندية الى المطالب اللغوية الى اعادة تنظيم الولايات الهندية على اساس اللغة السائدة فيها ([٣٣]).

و خُصص الجزء السابع عشر من الدستور الهندي النافذ للحديث عن اللغة الرسمية ، فجعل هذا الدستور اللغة الهندية لغة رسمية للاتحاد ، واكد على استمرار العمل باللغة الانجليزية للأغراض الرسمية لمدة خمسة عشر عاماً من سريانه ، واجاز بعد انقضائها للبرلمان اصدار قانون ينظم مجالات استخدامها ولأغراض محددة ([٣٤]) ، كما تطرق ايضاً الى اللغات الاقليمية واجاز للسلطة التشريعية في كل ولاية ان تحدد لغتها الرسمية بلغة او اكثر من اللغات الدارجة في الولاية او اللغة الهندية شريطة الاستمرار باستخدام اللغة الانجليزية كلغة رسمية داخل الولايات التي كانت تستخدم فيها الانجليزية كلغة رسمية قبل سريان هذا الدستور ([٣٥])، كما حدد اللغة المستخدمة للتواصل بين الولايات او بين أي ولاية والاتحاد وهي اللغة الرسمية للاتحاد ([٣٦]) .

وفي هذا المقام تجدر الاشارة الى ان مشروع دستور اقليم كُردستان ، تطرق ايضاً الى التعدد اللغوي الرسمي، و من خلال استقراء نصوصه يُلاحظ عدم خروجه عما جاء به الدستور الاتحادي فيما يخص موضوع التعدد اللغوي ، بل تم التأكيد في صلبه على كون المادة الرابعة من الدستور الاتحادي هي المرجع المعتمد والاساسي فيما يخص ذلك اينما وجد المجال القانوني لتطبيق احكامها في الاقليم ، وايضاً عد العربية

والكُردية لغات رسمية في الاقليم ، والتركمانية والسريانية ايضاً لغات رسمية في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية عالية ،كما ضمن حق مواطني الاقليم في تعليم ابنائهم بلغتهم الام في المؤسسات التعليمية الحكومية ووفق الضوابط التربوية ، واخيرا نوه الى تنظم كل ما يخص هذا الموضوع بموجب قانون [٣٧].

ومن خلال تتبع الواقع العملي في الوقت الحالي فيما يخص موضوع الدراسة يلاحظ اعتراض النائب الثاني لمجلس النواب على شكلية كتاب (التصويت على المرشحين لعضوية مجلس الوزراء و المنهاج الوزاري) المقدم من قبل المكلف لرئاسة الوزراء ، وان وجه الاعتراض كان بسبب استخدام اللغة الانجليزية مع اللغة العربية في شكلية الكتاب وهذا يعد مخالفة دستورية لنص المادة (الرابعة) والتي نصت على كون العربية والكُردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ويجب اعتمادهما في التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس الوزراء ، كما اوجبت هذه المادة استخدامهما في الوثائق الرسمية حتى تعد معترف بها ، ويلاحظ ايضاً ان هذا الكتاب قد خالف نص المادة (السادسة) من قانون اللغات الرسمية والتي تنص على اعتماد الوثائق والمراسلات الصادرة باللغات الرسمية لدى السلطات الاتحادية ، وقد تم بعد ذلك تعديله واستخدام اللغة الكُردية بدلاً من اللغة الانجليزية ([١]).

([١]) ينظر الى الموقع الالكتروني الرسمي للمكتب الاعلامي للنائب الدكتور شاخه وان عبد الله ، متاح على الرابط :

https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=pfbid0vDf36wZub3iirvY6QAwX2H71ZHMmY9RngjZ1qHorP29jJFeKZmproKkRcfEp8saVl&id=103491365641322&mibextid=qC1gEa ، وقت الزيارة ٧:١٩ م ، ٢٠٢٢/١٠/٢٦.

المطلب الثاني

الاطار القانوني للتعدد اللغوي في العراق

بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (النافذ) والذي اخذ في مادته (الرابعة) بالتعدد اللغوي الرسمي، وذلك بترسيمه للعربية والكُردية كلغتين رسميتين للدولة ، كما عد التركمانية والسريانية لغتين رسميتين في المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية عالية ، وصرح بأحقية كل محافظة او اقليم باتخاذ أي لغة محلية ، كلغة رسمية اضافية، بعد موافقة اغلبية سكانها بموجب استفتاء عام ، وبعد هذا التنصيص الدستوري تم تشريع قوانين تنظم هذا الموضوع الا وهي قانون اللغات الرسمية في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ (النافذ)، وقانون اللغات الرسمية في كردستان – العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ (النافذ) ، وبناءً على ما سبق سيتم التعرف بشكل مفصل في هذا المطلب على هذه التشريعات وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

قانون اللغات الرسمية في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ النافذ

في السابع من كانون الثاني لعام ٢٠١٤ تم اصدار قانون جديد وهو " قانون اللغات الرسمية في العراق " ([٣٨]) ، وهو يختلف عن القوانين السابقة التي تتعلق بالشأن اللغوي ، اذ شهد ازدواجية لغوية مطبقة في عموم البلاد ، فأقر لغتين رسميتين للدولة هما اللغة العربية واللغة الكُردية ([٣٩])، وجعلهما متساويتين ، بحيث يحق للغة الكُردية ان تكون لغة المخاطبات الرسمية في جميع البلاد فضلاً عن اقليم كُردستان ، أي ان لها حقين في الاقليم وفي العراق عامة .

وقد صدر هذا القانون تطبيقاً لأحكام المادة (الرابعة) من الدستور النافذ واحتراماً للتنوع اللغوي والقومي في العراق ، ولتمكين المكونات الاساسية في المجتمع العراقي من التعبير عن حاجاتها ومتطلباتها بلغتها الام (٤٠).

ويهدف هذا القانون الى نشر الوعي اللغوي والتقريب بين جميع المكونات العراقية ، وضمان احترام الدستور وخاصة من ناحية استعمال للغات الرسمية في الجمهورية العراقية ، وتحقيق روح الاعتزاز باللغة الام ، وتأمين المساواة بين اللغات الرسمية بالنسبة لاستعمالهما في المؤسسات الاتحادية ، فضلاً عن تطويرهما ودعمهما هما وبقية اللغات العراقية الاخرى مثل التركمانية والسريانية والارمنية (٤١).

وبالعودة الى نصوص هذا القانون يُلاحظ انه اكد على استعمال اللغتان العربية والكُردية في جميع المجالس الرسمية في المؤسسات الاتحادية مثل مجلس النواب ومجلس الوزراء الاتحادي ومجلس القضاء الاعلى ، وفي الاجتماعات الرسمية في الهيئات والمؤسسات الاتحادية الاخرى ، وذلك ايضاً ينطبق على جميع الاجتماعات الرسمية في الاقليم وبرلمانه وحكومته ورئاسته (٤٢).

وبموجب هذا القانون ، وتأسيساً على النص الدستوري ، يتم استعمال اللغتين الرسميتين (العربية والكُردية) في اصدار العملة النقدية والطوابع المالية والبريدية وجوازات السفر ولوحات الدلالة المرورية ولوحات الدلالة على الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية واقليم كُردستان (٤٣).

وقد جعل هذا القانون من المجمع العلمي العراقي والاكاديمية الكُردية ، مرجعيتان معتمدتان لتفسير الكلمات والمصطلحات في حالة حدوث اختلافات فيها (٤٤).

كما حدد هذا القانون عقوبات لمن يخالف احكامه ، فاذا كان المخالف موظفاً فيتم تطبيق لعقوبات الانضباطية بحقه ، اما غير الموظف فيُنذر بإزالة المخالفة خلال (١٥) يوماً ، وفي حالة امتناعه يتم فرض عقوبة الغرامة عليه ، وقد أُعطي لكل متضرر الحق في تحريك الدعوى الجزئية عند مخالفة احكام هذا القانون ([٤٥]).

الفرع الثاني

قانون اللغات الرسمية في اقليم كُردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ النافذ

صدر هذا القانون في ضوء احكام المادة (الرابعة) من الدستور العراقي النافذ، وبموجبه تم التأكيد على كون العربية والكُردية هما لغتين رسميتين في العراق ، مع اعتبار الكُردية هي اللغة الرئيسية في كردستان العراق ([٤٦]).

واوجب هذا القانون على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العراقية والاجنبية ان تستعمل اللغة الكُردية عند تعاملها مع مواطني الاقليم ، وان الزام المؤسسات الحكومية العراقية بذلك هو امر غير دستوري ومخالف لنص المادة (الرابعة) من الدستور الاتحادي النافذ ، والذي حدد اللغات الرسمية (بالعربية والكُردية) ولم يميز احداهما على الاخرى ، وكذلك لم يوجب استعمال اللغة الكُردية فقط عند التعامل مع اقليم كُردستان .

وهذه اللغة اما ان تكون رسمية على مستوى الدولة ، او تكون محلية أي متداولة في اطار جغرافي محدد ويمكن اتخاذها كلغة رسمية في ذلك الاطار الجغرافي اذا سمحت القوانين بذلك ، اما تقسيم اللغات الى رئيسية وفرعية فهذا غير مألوف وهو يناقض الدستور العراقي النافذ الذي لم يفضل في مادته (الرابعة) بأي شكل من الاشكال بين اللغتين العربية والكُردية . وان هذا النص يثير التعجب والاستغراب حول مكانة اللغة

العربية في اقليم كُردستان ، هل هي لغة فرعية ! ؟ وهل تنفرد الكُردية كلغة رسمية في الاقليم !؟ اذن ما مدى احترام هذا النص القانوني للنص الدستوري؟!

والاجابة عن هذه التساؤلات تكون كالآتي:

عند استقراء على نصوص هذا القانون تم العثور على مواد تُلزم باستعمال اللغتين العربية والكُردية معاً ([٢]) ، وهي مواد قليلة طبعاً ، والاستحواذ الاكبر في هذا القانون يكون للغة الكردية على حساب اللغة العربية على الرغم من كونهما لغتين رسميتين متساويتين بموجب الدستور الاتحادي الذي هو اعلى سلطة في الدولة ويجب احترام نصوصه .

بالإضافة الى ان هذا النص يعني ان اللغة الكُردية لغة رئيسية في الاقليم وما عداها من لغات (حتى وان كانت اللغة العربية التي هي لغة رسمية بموجب الدستور الاتحادي) فهي لغات فرعية ، وهذا يعد خرقاً دستورياً يجب تداركه اولاً ، وانتقاصاً من مكانة العربية كلغة رسمية للدولة ثانياً.

ومن جانب اخر فقد اوجب هذا القانون على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العراقية والاجنبية ان تستعمل اللغة الكُردية عند تعاملها مع مواطني الاقليم ، وان الزام المؤسسات الحكومية العراقية بذلك هو امر غير دستوري ومخالف لنص المادة (الرابعة) من الدستور الاتحادي النافذ ، والذي حدد اللغات الرسمية (بالعربية والكُردية) ولم يميز احداهما على الاخرى ، وكذلك لم يوجب استعمال اللغة الكُردية فقط عند التعامل مع اقليم كُردستان .

([٢]) ينظر الى المواد (٨-١٠/اولاً-١٢) من القانون .

اما الزام المؤسسات الاجنبية بذلك فانه امر غير عملي بالنسبة لها ، وذلك في ظل عالمية اللغة الانجليزية بلا نقاش ، وان الزامها بترجمة استماراتها و محرراتها الى اللغة الكُردية هو امر ابعد مما يمكن لقانون داخلي ان يفرضه ([٤٧]).

كما فصل هذا القانون في موضوع اللغة الرسمية على حسب المجالات المختلفة ، فمثلاً حدد لغة القانون ولغة المحاكم واجهزة الدولة ومؤسساتها ، ولغة التعليم والتجارة والعمل ، ولغة المعاجم والثقافة ولغة المكونات القومية .

اذ الزام هذا القانون استعمال اللغة الكُردية وفقاً لما يلي :

١. اعداد واصدار مشاريع القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات في الاقليم ([٤٨]).
٢. تدوين جميع الاجراءات القضائية وقرارات المحاكم ([٤٩]).
٣. استعمالها في المخاطبات والمراسلات الرسمية في جميع المؤسسات الدستورية ودوائر الاقليم ([٥٠]) ، وكذلك استعمالها عند مخاطبة المؤسسات الاجنبية ([٥١]) .
٤. في الاتفاقيات المعقودة بين حكومة الاقليم والجهات الخارجية بالاشتراك مع لغة الطرف المقابل ([٥٢]).
٥. وجوب استعمال اللغة الكُردية في لوحات المركبات ([٥٣]).
٦. وهي كذلك لغة التعليم والدراسة في الاقليم ([٥٤]).
٧. يجب على الشركات ومؤسسات القطاع العام الخاص استعمال اللغة الكُردية مع حرية استعمال اللغة الاجنبية حسب الضرورة ([٥٥]).
٨. وفي الاقليم تكون الاولوية في التعيين وفرص العمل بعقد للذين يجيدون اللغة الكُردية اكبر .

٩. وايضاً تُستعمل اللغة الكُردية في جميع انواع الاعلانات والدعايات واخطارات العمل والتجارة في الاقليم ([٥٦]).

١٠. تستعمل اللغة الكُردية كذلك في استمارات الطلب ودفع النقود واستلامها في الاجهزة الخدمية التجارية باللغة الكُردية ، مع السماح باستعمال لغة اخرى الى جانبها ([٥٧]).

ومن جانب آخر فقد انصف هذا القانون اللغة العربية وساواها مع اللغة الكُردية في بعض النصوص (وهي قليلة مقارنةً مع النصوص المنفردة للغة الكُردية) وكما يلي :

١. تعد العربية والكُردية لغات الاتصال والكتابة بين حكومة الاقليم والحكومة الاتحادية([٥٨]).

٢. تكتب لوحات جميع المؤسسات والدوائر الحكومية في الاقليم باللغتين الكُردية والعربية ، بشرط ان تكون الكتابة الكُردية في القسم الاعلى من اللوحة ([٥٩]) ، وكذلك تكون لوحات مكاتب وممثليات وقنصليات الدول والمنظمات الاجنبية في الاقليم باللغتين الرسميتين ولغة الطرف الاخر ([٦٠]).

٣. تكون اللوحات الدالة في الشوارع والارشادات الى الاماكن في الاقليم بالعربية والكُردية والانجليزية ، ولكن اشترط القانون ان تكون الكتابة الكُردية في القسم الاعلى والاكثر بروزاً ([٦١]).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة (التعدد اللغوي في الدستور العراقي) لم يتبقى الا بيان ثمرة هذا البحث وذلك باستعراض اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها وعلى النحو الآتي :

اولاً : النتائج

١. تم التطرق في هذا البحث الى عدة تعريفات للتعدد اللغوي والتي يمكن من خلالها الاستنتاج بان التعدد اللغوي يعني اجتماع لغتين او اكثر في مجتمع واحد او لدى شخص واحد يتم استخدامها في مختلف مجالات التواصل ، وللتعدد اللغوي نوعين هما التعدد اللغوي الاجتماعي والذي يكون قائم في المجتمع بحكم الواقع ، اما النوع الثاني وهو التعدد اللغوي الرسمي فتعترف به الدولة وتحدده رسمياً في دستورها .

٢. وللتعدد اللغوي مظهرين هما الازدواجية والثنائية اللغوية ، فالأول يعني تقابل شكلين لغويين يعودان للغة واحدة مثل العربية بين فصحاها وعاميتها ، واما المظهر الثاني فيعني وجود لغتين مختلفتين او متمايزتين عن بعضهما تتعايشان جنباً الى جنب فينتج عن ذلك ثنائية لغوية .

٣. ينشأ التعدد اللغوي نتيجة اسباب متعددة منها كثرة الهجرات بين الدول لأسباب سياسية او اجتماعية او ثقافية او دينية ، او نتيجة الاستعمار والغزو العسكري، كما ان للتعدد اللغوي جملة من الآثار السلبية والايجابية والتي تنعكس على الوضع اللغوي في الدولة .

٤. عالج المشرع العراقي موضوع التعدد اللغوي في الدستور النافذ والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية ، فبموجب المادة (الرابعة) في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ تم ترسيم العربية والكُردية كلغات رسمية للدولة وعلى كافة اراضيها ، مع امكانية عد السريانية والتركمانية لغات رسمية ايضاً في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية عالية ، كما اعطى الحق لكل محافظة او اقليم باتخاذ لغة محلية اخرى كلغة رسمية لها بعد موافقة غالبية سكانها بموجب استفتاء عام ، وقد احسن المشرع

الدستوري العراقي عند معالجته للموضوع بشيء من التفصيل مع بيان الاثار المترتبة على ذلك ، ويعد ذلك احتراماً منه للحقوق اللغوية لكافة مكونات المجتمع العراقي ، واحتراماً للمبدأ الدستوري الذي عد العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب.

اما التشريعات التي سُنت لمعالجة هذا الموضوع فتمثلت بقانوني اللغات الرسمية في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ والذي يختلف عن القوانين السابقة التي تتعلق بالشأن اللغوي ، اذ شهد ازدواجية لغوية مطبقة في عموم البلاد ، فأقر لغتين رسميتين للدولة هما اللغة العربية واللغة الكُردية وساوى بينهما، و صدر تطبيقاً لأحكام المادة (الرابعة) من الدستور النافذ واحتراماً للتنوع اللغوي والقومي في العراق ، ولتمكين المكونات الاساسية في المجتمع العراقي من التعبير عن حاجاتها ومتطلباتها بلغتها الام ، وقانون اللغات الرسمية في اقليم كُردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ الذي فصل في موضوع اللغة الرسمية على حسب المجالات المختلفة ، فمثلاً حدد لغة القانون ولغة المحاكم واجهزة الدولة ومؤسساتها ، ولغة التعليم والتجارة والعمل ، ولغة المعاجم والثقافة ولغة المكونات القومية.

٥. عند الرجوع الى قوانين اللغات الرسمية في العراق واقليم كردستان نرى انها جاءت بقصور تشريعي يتعلق بتنظيم الفقرة (خامساً) من المادة (الرابعة) من الدستور النافذ ،اذ انها اكتفت بالإشارة البسيطة دون التوسع في تنظيم وتحديد شروط وخطوات تطبيق هذه الفقرة الدستورية ، فجاء قانون اللغات الرسمية في العراق بنص مقتضب ومكرر لما ورد في النص الدستوري ، واما قانون اللغات الرسمية في اقليم كردستان العراق فجاء بنص يحمل معنى مقارب لما ورد في

النص الدستوري لكنه جعل هذه اللغة ، اضافية الى جانب اللغة الكردية فقط في الوحدات التي يشكل فيها أي مكون كثافة سكانية عالية ، وكل ذلك يمكن عده نقصاً تشريعياً على المشرع تداركه بتعديل قوانين اللغات الرسمية لتنظيم هذه الفقرة وبشكل اكثر تفصيلاً لما لها من اهمية بالغة .

ثانياً : المقترحات

١. ان التعدد اللغوي قد يكون مفيد وقد يكون مضر ، فالمطلوب هو تقدير المنافع والمضار لاتخاذ القرار بعيداً عن الآنية والارتجالية ، وهو قرار يحتاج الى دراسة وتروي لكونه موضوع حساس ومصيري ، بالإضافة الى ان قرار التعدد اللغوي يجب الا يفرض من الخارج ، كما يجب الا يكون انفرادي او ارتجالي ، بل يجب ان ينبع عن دراسة وتشخيص للواقع اللغوي والاجتماعي في الدولة ، مع ضرورة اشراك كافة الجهات المعنية من افراد وجماعات في اتخاذ القرار ، والابتعاد عن روح التحيز والتفضيل لمكون دون اخر او سلب الحقوق اللغوية لأي منها ، وكذلك الابتعاد عن روح الانهزامية اللغوية والشعور بعقدة النقص امام اللغات الاخرى وذلك من خلال اعادة الاعتبار للغة الوطنية والحفاظ على هوية الشعب و وطنيتة .

٢. نقترح تعديل نص المادة (الرابعة) من الدستور العراقي النافذ وجعلها تتضمن فقط تحديد اللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية وفي عموم العراق ، وجعل اللغة الكُردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية لكن في حدود الاقليم فقط ، ولا نغفل ايضاً الحقوق اللغوية لبقية مكونات المجتمع العراقي فنوصي بترسيم لغاتهم كلغات رسمية في المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية ، مع ضرورة تعديل

نصوص قانوني اللغات الرسمية النافذين لجعلها متناسبة مع النص الدستوري المقترح في هذه البحث ، فيكون النص المقترح كالآتي :

(اولاً : اللغة العربية هي اللغة الرسمية في العراق .

ثانياً : اللغة الكُردية هي اللغة الرسمية الى جانب اللغة العربية في اقليم كُردستان العراق .

ثالثاً : اللغات المحلية هي ايضاً لغات رسمية الى جانب اللغة العربية في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .

رابعاً : يحدد نطاق مصطلح " لغة رسمية " وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون).

٣. نقترح تخصيص مادة دستورية مستقلة تعطي للأقليات العراقية الحق في استعمال لغتها الام في تعليم ابنائها في المؤسسات التربوية العامة والخاصة ووفقاً للضوابط التربوية ، وقبل ذلك يفضل تحديد اللغة العربية كلغة اساسية للتعليم وفي كافة مراحله مع بعض الاستثناءات التي يمكن تنظيمها في القوانين المتعلقة بالتعليم ، فيكون النص المقترح كالآتي :

(اولا : تعد اللغة العربية لغة التعليم الاساسية وفي مراحله كافة مع بعض الاستثناءات الواردة في قوانين التربية والتعليم .

ثانياً : يضمن هذا الدستور حق جميع الاقليات العراقية بتعليم ابنائها بلغتها الام في المؤسسات التعليمية العامة و الخاصة وفقاً للضوابط التربوية).

الهوامش :

(١) محمد الاوراغي ، التعدد اللغوي وانعكاساته على النسيج الاجتماعي، منشورات كلية الآداب بالرباط ، مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ، ٢٠٠٢،ص١١.

(٢) J Dubois et autre : Dictionaire de linguistique ,Paris , Larousse , 1973 ,p368. ، اشار الية باديس لهويمل ونور الهدى حسني ، مظاهر التعدد اللغوي في الجزائر وانعكاساته على تعليمية اللغة العربية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ،ص١٠٢.

(٣) باديس لهويمل ونور الهدى حسني ، المصدر نفسه ، ص ١٠٦.

(٤) لويس جان كالفي ، حرب اللغات والسياسات اللغوية ، ترجمة د. حسن حمزه ، مراجعة د. سلام بزي حمزه ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٨ ، ص ٧٩.

(٥) هارولد ف .شيفمان ، الازدواجية اللغوية باعتبارها وضعية سوسيولسانية ، ضمن كتاب دليل السوسيولسانيات ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ،٢٠٠٩، ص ٤٥١.

(٦) لويس جان كالفي ، حرب اللغات والسياسات اللغوية ،مصدر سابق، ص٨٠.

(٧) ابراهيم كايد محمود ،" العربية الفصحى بين الازدواجية اللغوية والثنائية اللغوية "، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الانسانية والادارية) ،المجلد الثالث، العدد الاول، السعودية ، ٢٠٠٢، ص ٥٧.

(٨) محمد حسن عبد العزيز ، مدخل الى العربية ، مكتبة الاديب للطباعة والنشر، القاهرة ،٢٠١١،ص٢١٢.

(٩) ابراهيم كايد محمود ، مصدر سابق ، ص ٥٩.

(١٠) د . عبد العلي الودغيري ، لغة الامة ولغة الام ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠١٣،ص٧.

(١١) لويس جان كالفي ، علم الاجتماع اللغوي، ترجمة محمد يحياتن ، دار القصبة للنشر ،الجزائر،٢٠٠٦، ص ٢٧.

(١٢) د. الحبيب مصباحي ، " التعدد اللغوي بين المقدس والمدنس "، بحث منشور في مجلة اشكالات في اللغة والادب ، العدد الثامن ، الجزائر ، ٢٠١٥، ص١٣٤.

(١٣) باديس لهويمل ونور الهدى حسني ، مصدر سابق ،ص١١٢.

(١٤) د. الحبيب مصباحي ، مصدر سابق ، ص١٣٩.

(١٥) عناني وليد و برهومة عيسى ، اللغة العربية واسئلة العصر ، دار الشروق ، عمان، ٢٠٠٧ ،ص١٠٦.

(١٦) د. بركات عبد العزيز محمد عبد الله : " الثنائية اللغوية ومزاحمة اللغات الاجنبية للغة العربية "، بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية ، العدد الرابع ، ٢٠١٣، ص٢٥.

(١٧) د. الحبيب مصباحي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢.

(١٨) اوفيليا غارسيا ،التربية الثنائية للغة ، دليل السوسيولسانيات ، تحرير فلوريان كولماس، اشار الية باديس لهويمل ونور الهدى حسني ، مصدر سابق ،١١٦.

(١٩) د. ديدوح عمر ،" الصراع اللغوي في الجزائر :تأزم الهوية "،مقال منشور في مجلة (معرفة)على الموقع الالكتروني :
http://brahmiblogspotcom.blogspot.com/2011/04/blog-post_1787.html?m=1
، وقت الزيارة ١١:٥٠ ليلا ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٢.

(٢٠) د. ديدوح عمر ،المصدر نفسه .

(٢١) د. كمال علي حسين ، " مكانة اللغة العربية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الاول ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٢٠.

(٢٢) عبد العزيز بلفقير ، " التعدد اللغوي واللبس الدلالي واثره على التعليم "، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.alhiwartoday.net/node/7254
، وقت الزيارة ١٠:٣ مساءً ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/٢٢.

(٢٣) عبد القادر القاسي القهري ، " لغة الهوية والتعلم بين السياسة والاقتصاد- نموذج تماسكي تنوعي تعددي" ، بحث منشور في مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية ، المجلد الاول ، العدد الاول ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، المغرب ، ٢٠١٢ ، ص ٤٨.

(٢٤) تانيا كيلي وآخرون ،" اوراق ديمقراطية آراء في الدستور العراقي "، بحث منشور من قبل مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، العدد (٦)،٢٠٠٥، ص٨ .

([٢٥]) المادة (٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

([٢٦]) المادة (٧) من دستور العراق لسنة ١٩٧٠ (الملغى).

([٢٧]) المادة (٣) من دستور العراق لسنة ١٩٥٨ (الملغى) ، والمادة (١٩) من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ (الملغى)، والمادة (٥) من دستور العراق لسنة ١٩٧٠ (الملغى).

([٢٨]) المادة (٤/ثانياً) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

([٢٩]) المادة (٤/خامساً) من دستور العراق النافذ لسنة٢٠٠٥ .

([٣٠]) المادة (الرابعة / خامساً) والتي تنص على ان : (لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى ، لغة رسمية اضافية ، اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام).

([٣١]) المادة (١١) من قانون اللغات الرسمية في العراق ، والتي تنص على ان : (لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام).

([٣٢]) المادة (٢٢) من قانون اللغات الرسمية في اقليم كُردستان العراق ، والتي تنص على ان : (في كل وحدة ادارية ، كثافتها السكانية من المكونات القومية الاخرى ، تصبح لغتهم الى جانب اللغة الكُردية لغة رسمية للتعليم والمخاطبة ، والشؤون الادارية والداخلية).

([٣٣]) د . ياسين محمد حمد ، د. عبد الجبار عيسى عبد العال : " التعامل مع الاقليات في اطار ادارة التنوع " ، بحث منشور في مجلة السياسة والدولية ، العدد (٢٤) ،٢٠١٤، ص ١٠.

([٣٤]) المادة (٣٤٣) من الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ النافذ.

([٣٥]) المادة (٣٤٥) من الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ النافذ .

([٣٦]) المادة (٣٤٦) من الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ النافذ.

([٣٧]) المادة (١٤) من مشروع دستور اقليم كُردستان – العراق ، متاح في الموقع الالكتروني الرسمي لبرلمان اقليم كُردستان – العراق http://krp.org/arabic/documents.aspx ، وقت الزيارة ٩:٤٠ م ،٢٠٢٢/٨/٢٤ .

([٣٨]) رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ ، نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١١) في ٢٠١٤/٢/٢٤ .

([٣٩]) المادة (الثالثة) من القانون.

([٤٠]) ينظر الى الاسباب الموجبة لتشريع القانون .

([٤١]) المادة (الثانية) من القانون .

([٤٢]) المادة (الخامسة) من القانون.

([٤٣]) المادة (الثامنة) من القانون.

([٤٤]) المادة (١٣) من القانون.

([٤٥]) المادة (١٦) من القانون.

([٤٦]) المادة (الثانية) من القانون .

([٤٧]) د. حسن منديل حسن العكيلي ، " قراءة في قوانين اللغات الرسمية في العراق " ، بحث منشور في مجلة مداد الآداب ، عدد خاص بالمؤتمرات ،٢٠١٨-٢٠١٩ ، ص ٦٩١.

([٤٨]) المادة (الرابعة) من القانون .

([٤٩]) المادة (السادسة) من القانون .

([٥٠]) المادة (السابعة) من القانون.

([٥١]) المادة (الثامنة) من القانون .

([٥٢]) المادة (التاسعة) من القانون .

([٥٣]) المادة (١٢/ثانياً) من القانون .

([٥٤]) المادة (١٣) من القانون .

([٥٥]) المادة (١٤) من القانون .

([٥٦]) المادة (١٧) من القانون .

([٥٧]) المادة (١٩) من القانون .

([٥٨]) المادة (الثامنة) من القانون.

([٥٩]) المادة (١٠/اولاً) من القانون .

([٦٠]) المادة (١٠/اولاً) من القانون .

([٦١]) المادة (١٢/اولاً) من القانون .

قائمة المصادر

القرآن الكريم :

الكتب :

١. د . عبد العلي الودغيري ، لغة الامة ولغة الام ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠١٣.

٢. عناني وليد و برهومة عيسى ، اللغة العربية واسئلة العصر ، دار الشروق ، الطبعة الاولى ، عمان، ٢٠٠٧.

٣. محمد الاوراغي ، التعدد اللغوي وانعكاساته على النسيج الاجتماعي، منشورات كلية الآداب بالرباط ، مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ، ٢٠٠٢.

٤. محمد حسن عبد العزيز ، مدخل الى العربية ، مكتبة الاديب للطباعة والنشر، القاهرة ،٢٠١١ .

الكتب المترجمة :

١. لويس جان كالفي ، حرب اللغات والسياسات اللغوية ، ترجمة د. حسن حمزه ، مراجعة د. سلام بزي حمزه ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٨ .

٢. لويس جان كالفي ، علم الاجتماع اللغوي، ترجمة محمد يحياتن ، دار القصبة للنشر ،الجزائر،٢٠٠٦.

٣. هارولد ف .شيفمان ، الازدواجية اللغوية باعتبارها وضعية سوسيولسانية ، ضمن كتاب دليل السوسيولسانيات ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت، لبنان ،٢٠٠٩.

البحوث

١. ابراهيم كايد محمود ،" العربية الفصحى بين الازدواجية اللغوية والثنائية اللغوية "، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الانسانية والادارية) ،المجلد الثالث، العدد الاول، السعودية ، ٢٠٠٢.

٢. د. الحبيب مصباحي ، " التعدد اللغوي بين المقدس والمدنس "، بحث منشور في مجلة اشكالات في اللغة والادب ، العدد الثامن ، الجزائر ، ٢٠١٥

٣. د. بركات عبد العزيز محمد عبد الله : " الثنائية اللغوية ومزاحمة اللغات الاجنبية للغة العربية "، بحث منشور في مجلة الاذاعات العربية ، العدد الرابع ، ٢٠١٣.

٤. تانيا كيلي وآخرون ،" اوراق ديمقراطية آراء في الدستور العراقي "، بحث منشور من قبل مركز العراق لمعلومات الديمقراطية ، العدد (٦)،٢٠٠٥.

٥. د. حسن منديل حسن العكيلي ، " قراءة في قوانين اللغات الرسمية في العراق " ، بحث منشور في مجلة مداد الآداب ، عدد خاص بالمؤتمرات ،٢٠١٨-٢٠١٩ .

٦. عبد القادر القاسي القهري ، " لغة الهوية والتعلم بين السياسة والاقتصاد- نموذج تماسكي تنوعي تعددي" ، بحث منشور في مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية ، المجلد الاول ، العدد الاول ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، المغرب ، ٢٠١٢ .

٧. د. كمال علي حسين ، " مكانة اللغة العربية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الاول ، ٢٠٢٠ .

٨. د . ياسين محمد حمد ، د. عبد الجبار عيسى عبد العال : " التعامل مع الاقليات في اطار ادارة التنوع " ، بحث منشور في مجلة السياسة والدولية ، العدد (٢٤) ،٢٠١٤.

الدساتير :

١. الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ النافذ .
٢. دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ العراقي الملغى.
٣. دستور ٢٩ نيسان لسنة ١٩٦٤ العراقي الملغى .
٤. دستور ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠ العراقي الملغى .
٥. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

القوانين :

١. قانون اللغات الرسمية في العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ النافذ .
٢. قانون اللغات الرسمية في اقليم كُردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ النافذ .

المواقع الالكترونية :

١. الموقع الالكتروني الرسمي للمكتب الاعلامي للنائب الدكتور شاخه وان عبد الله ، متاح على الرابط https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=pfbid0vDf36wZub3iirvY6QAwX2H71ZHMmY9RngjZ1qHorP29jJFeKZmproKkRcfEp8saVl&id=103491365641322&mibextid=qC1gEa .

٢. د. ديدوح عمر ، الصراع اللغوي في الجزائر :تأزم الهوية ،مقال منشور في مجلة (معرفة)على الموقع الالكتروني : http://brahmiblogspotcom.blogspot.com/2011/04/blog-post_1787.html?m=1 .

٣. عبد العزيز بلفقير ، " التعدد اللغوي واللبس الدلالي واثره على التعليم "، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.alhiwartoday.net/node/7254 .

٤. مشروع دستور اقليم كُردستان – العراق ، متاح في الموقع الالكتروني الرسمي لبرلمان اقليم كُردستان – العراق http://krp.org/arabic/documents.aspx .